الا بقرينة تنافي تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة
على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه يدل على
المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد
فان مقتضى الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق
بانه المراد لكن مزاحمة الاوضاع يجعل المراد مترددا
فالقرينة لتعيين المعنى المراد لا لفهمه من حيث انه يراد
هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ للانتقال من نفسه
الى المعنى وجعل الدلالة في التعريف على الدلالة على المعنى
من حيث انه مراد خلاف العبارة ثم بعد هذا الكل جعل
الدلالة من حيث انها مراد اعم من الدلالة عليه من حيث الجزم
على سبيل التردد عدول عن الظاهر بعد العدول و
مثل هذا لا ينال مرتبة القبول سيما في التعريفات
عند العدول فلو نهض انه لتعيين المراد ينبغي ان يجاب
بان دلالة ما يكون من هذا القبيل لا يحتاج الى قرينة انما
القرينة لتعيين المراد لكن قد حققنا لك ان القرينة
فيه ينتقل من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل منه
اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة على المعنى بنفسه و
القرينة فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج اليه ليحصل
العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع ينتقل من مجرد
اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال
ومما ينبغي ان يعلم ان المثبت في كتب الميزان رسم

المشترك

المشترك بما تعدد معناه ويكون وضعه لتلك المعاني
على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع
لمعنى ثم ينتقل عنه الى آخر لمناسبة بينهما والواقع
في كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه و
يكون حقيقة في الجميع وفي تلك الكتب مختصر الشيخ
ابن الحاجب ولم يوجد المصرح بشرحه قيدا آخر عليه
ولم يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في
غير المنقح الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد
اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد
لا بوضع كثير بل بوضع واحد ولا يخفى ان لهذا خروج
العام يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا
فالحمل على التعدد القريب حكم بزيادة قيد في تعريف
المشترك مع انه لا يساعده تعريفات القوم
وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ما يفيد خروج
الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام عن
تعريف المشترك وتعريفاتهم مساوية له فالقول
بانه ليس بمشترك وتعريفات القوم قاصرة
مما يحوج الى سند معتمد ونحن لم نجده لكن حسن
الظن بالسيد المحقق قدس سره يسند عدم انه و
جد التقسيم هذه الالفاظ والعبارات المخصوصات
او هذه المعاني المخصوصة ووجه التعبير بالتقسيم